آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا

بقلم الدكتورة : ويس نوال
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

مقدمة:

لقد سعت دول أوروبا الغربية لإقامة مجتمع متقدم من خلال تدابير حيوية، بدأت بإنشاء مجلس أوروبا عام 1949 [1] لتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في التقدم والرخاء في مجتمع ديمقراطي يقوم على حرية الرأي والتعبير وتعدد الأحزاب السياسية وتنافسها على الحكم، وتداول كراسي السلطة بينها للإرادة الحرة للشعب في انتخابات حرة نزيهة تكفل دائما غلق الأبواب أمام الدكتاتورية والاستبدادية واحتكار السلطة، وفي ظل هذا المناخ الديمقراطي أبرمت دول غرب أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م لضمان تمتع الإنسان الأوروبي بحقوق الإنسان في ظل حكومات ديمقراطية تخلص إخلاصا حقيقيا لإنسانية الإنسان الأوروبي.

ويستند النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى جهود عدد من الهيئات والمنظمات الأوروبية ذات الاختصاص بموضوعات وبمسائل حقوق الإنسان، وأولى هذه الهيئات هي مجلس أوروبا [2] الذي يتمتع بأكثر نظم حماية حقوق الإنسان أهمية وفعالية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وهناك هيئات أوروبية أخرى تعنى بحقوق الإنسان هي الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي التي كانت تعرف قبل 1995 بمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.

لقد اعتمد المجلس الأوروبي بعد اقل من سنتين من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقبل أكثر من 15 عاما على إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان صكا اتفاقيا ملزما والمتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

تتميز الاتفاقية الأوروبية بأنها تضمنت إنشاء أجهزة لضمان ورقابة احترامها، و كانت تتم هذه الرقابة بواسطة جهازان طبقا لنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل صدور البروتوكول رقم 11، فلم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النص على الحقوق والحريات الأساسية بل سعت إلى تأسيس هيئات خاصة مهمتها السهر على حسن تطبيق مواد الاتفاقية و حماية هذه الحقوق والحريات.[4]

فالنظام الذي أنشاه مجلس أوروبا لحقوق الإنسان يرتكز في الأساس على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو مزود أيضا بإطار مؤسسي غايته تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان في القارة الأوروبية.

انطلاقا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قام مجلس أوروبا بتطوير احد أكثر نظم حقوق الإنسان رقيا وتطورا وفعالية في العالم، ويكفي للاستشهاد على فعالية هذا النظام انه النظام الوحيد الذي أنشا هيئة قضائية ذات ولاية جبرية في مواجهة الدول الأطراف، ويستطيع الأفراد العاديون اللجوء إليها لمقاضاة هده الدول عن خرقها للحقوق المعترف بها.

ومن خلال ما سبق، يمكن طرح التساؤل التالي: فيما تتمثل الآليات القانونية الأوروبية؟ ما مدى فعالية الآلية القضائية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؟وما مدى فعالية الضمانات والآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نقسم الموضوع إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول لآليات القانونية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ونعالج في المبحث الثاني الآلية القضائية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات القانونية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي الآليتين الرئيسيتين في مجال حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية وتشكلان الهيكل الأساسي لقانون حقوق الإنسان في القارة.[5]

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد ظهرت العديد من النصوص القانونية الأوروبية المرتبطة بحقوق الإنسان، فهناك نصوصا خاصة أوروبية لحقوق الإنسان، كاتفاقية المساعدة القضائية بين الدول الأوروبية والميثاق الوطني للغات الجهوية والإقليمية، والاتفاقية الأوروبية حول ممارسة حقوق الطفل، كذلك الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية المبرمة بتاريخ 10 نوفمبر 1994، والاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالإنسان المبرمة في فرسوفيا في 16 ماي 2005.

كما أن هناك، الاتفاقية الأوروبية للوضع القانوني للعمال المهاجرين والتي دخلت حيز النفاد في 1مايو 1983 والاتفاقية الأوروبية للوضع القانوني للأطفال المولدين خارج نطاق الزوجية والتي دخلت حيز النفاد في 17 مارس 1978، والاتفاقية الأوروبية للأمن الجماعي والتي دخلت حيز النفاد في 1 مارس 1974.

سوف نقسم هدا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها الميثاق العام لحقوق الإنسان، ونعالج في المطلب الثاني الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(الميثاق العام)

تمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، ويفحص تطبيقها عن عظمتها كقانون دولي وضعي لا نجد له مثيلا منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم، إذ ليست العبرة بعظمة النصوص في أي قانون، وإنما بجدية التطبيق وأمانة الاحترام لروح النص ومعناه، وهذا ما فعلته وتفعله الدول الأوروبية الأعضاء في الاتفاقية لحقوق الإنسان، إذ أنها أثبتت عمليا أنها تقول ما تفعل وتفعل ما تقول، بخلاف دول عديدة تفعل عكس ما تقوله في مجالات حقوق الإنسان[6].

توصف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها دستور للقارة الأوروبية والأساس لنظام عام أوروبي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. [7]

هدا ما يدفعنا إلى الوقوف على نشأة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتعريف بالاتفاقية الأوروبية ودلك من خلال الفرعين التالين.

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ترجع جذور نشأة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى عام 1949، حيث أبرمت دول أعضاء مجلس أوروبا[8] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953[9].

وقد الحق بالاتفاقية العديد من البروتوكولات بقصد إضافة بعض الأحكام عليها أو إقرار مزيد من الحقوق والحريات كالبروتوكول الأول والرابع، أو تعديل بعض موادها كالبروتوكول الثالث، أو منح المحكمة صلاحيات

إضافية كالبرتوكول الثاني، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول الحادي عشر، والرابع عشر.[10]

الفرع الثاني: التعريف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هي واحدة من أعظم الاتفاقيات الإقليمية، ومن أعظم اتفاقيات حقوق الإنسان.[11]

مثلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشريعا دوليا أوروبيا باليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوروبي، إلى جانب آليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوروبي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتزمتة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها[12].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعد بمثابة الميثاق العام لحقوق الإنسان الأوروبي، فهناك المواثيق الخاصة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والتي أبرزها، الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهذا ما سوف نتعرض له في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

المبرم بين دول مجلس أوروبا في مدينة توران بايطاليا في الثامن عشر أكتوبر 1961، وذلك بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام 1954 إلى عام 1960، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 26 / 2/ 1965 بعد

أن صادقت عليه خمس دول أوروبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الميثاق.

وتم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي بمدينة ستراسبورغ وذلك بتاريخ 5/ 5/ 1988، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 4/ 11/ 1992، وتم اعتماد بروتوكول يدخل تعديلات على الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمدينة توران بايطاليا بتاريخ 21/ 10/ 1991، و دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 11/ 12/ 1991.

وتتمثل غاية الميثاق الأساسية في تكميل الحماية المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة تختص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي نظاما أوروبيا هدفه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان في مجال العمل ولمختلف الفئات العاملة، وقد عرف الميثاق تعديلات، حيث وقع بتاريخ 3 ماي 1996 تعديله بغية تحديثه وتوسيع الحقوق الواردة فيه و قد دخل النص المعدل للميثاق حيز النفاذ في 1/ 7/ 1999 وقد تضمن البروتوكول الإضافي لعام 1995 خاص بنظام للشكاوى الجماعية إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان تتلقى الشكاوى الجماعية بدلا من لجنة الخبراء المستقلين وهو ما يعكس أن تعديلا في آليات الحماية سواء الهيكلية أو الإجرائية قد حدث على مستوى الميثاق قد وقع.[13]

كما أضيف إلى الميثاق الجديد بروتوكولان: الأول يتضمن مراجعة الميثاق الاجتماعي والمفتوح للتوقيع بتوران في 21 أكتوبر 1999 والذي سيدخل النفاذ بعد المصادقة عليه من جميع أطراف الميثاق، أما الثاني فهو البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الذي ينشئ نظاما للمطالب

الاجتماعية والمفتوح للتوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 9 نوفمبر 1995 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1جويلية 1999، كما أن الميثاق الاجتماعي تعرض لمجموعة من الحقوق المحمية كضمان العمل والحماية الاجتماعية العامة والخاصة، كما تعرض إلى التزامات الدولة وأهدافها السياسية.[14]

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة:

المبرمة بين دول مجلس أوروبا، اعتمدت بمدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 26 نوفمبر 1987، ودخلت حيز النفاذ في 2/ 1/ 1989 وبروتوكولان مضافان إليها بتاريخ 4/ 11/ 1993، ودخلا حيز النفاذ في 1/ 3/ 2002.

وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب ديباجة وثلاث وعشرين مادة، وهي تضيف حماية خاصة للإنسان ضد التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

وقد انشات هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الأولى منها التي نصت على إنشاء لجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة[15]، وتتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية تنتخبهم لجنة وزراء مجلس أوروبا من قائمة يعدها مكتب الجمعية البرلمانية بناء على القائمة من ثلاثة مرشحين يقدمها وفد كل دولة 4 منهم على الأقل من جنسيتها، ويتم انتخاب أعضائها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتمتعون خلالها بالامتيازات والحصانات

الدبلوماسية التي تمكنهم من القيام بمهامهم بحرية، وقد أنشئت هذه اللجنة بهدف حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة.

وتقوم اللجنة بتنظيم زيارات للدول الأعضاء في الاتفاقية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية والتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم، وقد تعهدت الدول بالسماح للجنة بزيارتها في أي وقت ودخول سجونها وأماكن الاعتقالات، ولا تلزم اللجنة بإعلان الدولة عن وقت زيارتها بالضبط ولكن يكفي فقط أن ترسل لها إخطارا بأنها تعتزم زيارتها، ثم تفاجئها بالزيارة في أي وقت لأجل الإطلاع على أحوال المسجونين والمحتجزين كما هم والتأكيد من معاملة إنسانية خالية من التعذيب طبقا لتعهدات الدول في الاتفاقية.

ويعد هذا تطور في مفهوم السيادة التقليدي كما انه تطور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بخصوص جانب الحماية من التعرض للتعذيب والمعاملة الأخرى المحرمة.

ويجوز للجنة أثناء زيارتها أن تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حرياتهم في جلسة خاصة، كما يجوز لها أن تتصل بحرية بأي شخص تعتقد انه يستطيع أن يزودها بمعلومات تتصل بمهمتها، ويجوز لها عند الضرورة الاستعانة بخبراء وغيرهم من الأشخاص المساعدين المحافظة على سرية الوقائع والمعلومات التي أحاطوا بها عند قيامهم بوظائفهم.

وبعد كل زيارة تضع اللجنة تقريرا عن الحقائق التي وجدتها أثناء الزيارة آخذة في الاعتبار أية ملاحظات تقدمها الدولة المعنية، حيث تنقل

اللجنة إليها تقريرها مع ما تراه من توصيات، ويجوز للجنة أن تتشاور مع سلطات الدولة بشان اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم، وإذا لم تتعاون الدولة مع اللجنة أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، فيجوز لها إصدار بيان عام بالموضوع كما تقدم اللجنة تقريرا عاما كل سنة إلى لجنة وزراء ويحول إلى الجمعية البرلمانية.

وقد أحالت اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة أللإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بتحريم التعذيب وأشكال المعاملة الأخرى إلى المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك لتفادي الازدواج وتحديد المفاهيم والدلالة على وحدة الهدف وهو مقاومة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو الإطاحة بكرامة الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى وجود عقبات بخصوص تطبيق الاتفاقية من حيث أن الاتفاقية أجازت للسلطات المختصة لدى الدولة المعنية إجراء ملاحظاتها إلى اللجنة ضد الزيارة سواء من حيث الاعتراض مؤقتا أو أن تؤجلها وذلك في الظروف الاستثنائية وقد تضمنت الاتفاقية النص على مبررات هذه الظروف الاستثنائية بعبارات مرنة مثل الدفاع الوطني أو الأمن العام أو الفوضى الخطيرة أو الحالة الصحية لشخص أو استجواب سريع يجري بشأن جريمة خطيرة.[16]

وهي عبارات غير معهودة في هذا النوع من الاتفاقيات، حيث أنه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا في اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة على مستوى الأمم المتحدة وجد إمكانية تعليق الدول الأطراف في ظل الظروف الاستثنائية العمل بأحكام الاتفاقية ولكن تم استثناء التعليق بخصوص تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة وهو ما يجعل وجود تلك المبررات وفي الاتفاقية الأوروبية بالضبط أمرا غير قابل للاستيعاب باعتبار أوروبا رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية يتضح أن الدول الأطراف أصرت على وجوده لأجل احتفاظها بنوع من الحماية ضد أدنى احتمالات بخصوص تدخلات غير متوقعة أو غير محسوبة من جانب أعضاء اللجنة أو أي من الدول اتجاه الأخرى، ومن تم يتسنى للدولة المطلوبة زيارتها السيطرة على الموقف.

وقد وجد أثناء المناقشة اتجاه معارض للنص من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين وكذا لجنة الصليب الأحمر واللجنة السويسرية لمنع التعذيب في مرحلة الاستماع، وانتهى الأمر بالوصول إلى حل توفيقي مضمونه حق الدول في إبداء الملاحظات في ظل الظروف الاستثنائية ضد الزيارة، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 09 ثم تم النص في الفقرة الثانية على بدء كل من الدولة واللجنة بعد إبداء هذه الملاحظات تتشاور قصد الاتفاق على ترتيبات بديلة لأجل عدم تعطل اللجنة.

ومن بين هذه الترتيبات نقل أي شخص تقترح اللجنة زيارته إلى مكان آخر و إلى أن تتم الزيارة يجب على الطرف المعني أن يزود اللجنة بالمعلومات عن آي شخص يكون محل اهتمامها.

وعمليا نجد أن اللجنة مارست عملها من خلال قيامها بزيارات لعدد من الدول الأعضاء لبحث ادعاءات التعذيب حيث زارت استراليا والدنمارك وانجلترا و مالطا وتركيا وتقابلت مع بعض المسجونين ومع

موظفي السجون والأمن بهدف التقصي عن مزاعم التعذيب، وكانت لهذه الزيارات أثرها البارز في مجال الحماية والمقاومة وفضح الانتهاكات.

الفرع الثالث: الميثاق الأوروبي للغات الأقلية واللغات الإقليمية

جرى اعتماد هذا الميثاق في عام 1992م وهو على غرار الميثاق الاجتماعي الأوروبي من حيث الشكل، فالميثاق يتضمن عرضا بالأهداف والغايات العامة التي يسعى إلى تحقيقها، وقد اتبع هذا العرض بقائمة من الحقوق المحددة والمعرفة بدقة، والمتضمنة مستويات مختلفة من الحماية، فعلى سبيل المثال، قد تختار دولة طرف من الميثاق بالنسبة للحق في التعليم بلغة الأقلية، الالتزام بهذا الحق في مراحل التعليم جميعها وفي صيغ التعليم كاملة، وقد تختار الالتزام به جزئيا أو عندما يطلب ذلك والدا الطفل طبقا للمادة 07.

إن الدول الأطراف في الميثاق تملك خيارات واسعة في تطبيق وإعمال الحقوق المحمية في الميثاق، ومن الحقوق التي يحميها الميثاق: الحق في استعمال لغة الأقلية أمام المحاكم وفي إجراءات التقاضي، الحق في استعمال لغة الأقلية في وسائل الإعلام ومن جانب السلطات العامة للدولة.

كما يتضمن الميثاق النص وجوب احترام التعددية اللغوية في الأنشطة الثقافية وفي الحياة الثقافية العامة، وكذلك في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: الآلية القضائية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية آليات لضمان احترام الحقوق والحريات المتضمنة فيها ،كما أن آليات الحماية حدث تعديل لها بمقتضى البروتوكول رقم 11 و الذي دخل حيز

النفاد في 1 نوفمبر 1998 و الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وابعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا ما يتعلق بتطبيق الأحكام. [17]

فقد كانت آليات الرقابة قبل صدور البروتوكول الحادي عشر تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تساعد المحكمة وتقوم بفحص الطعون أولا ولم يكن يمكن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة، وإنما يجب عرض القضية أولا على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.[18]

لقد احدث التعديل الجديد، بموجب البروتوكول الحادي عشر تغييرا جذريا باليات المراقبة وذلك بإنشاء محكمة دائمة ووحيدة. [19]

فقد أصبحت المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، بعد صدور البروتوكول الحادي عشر، هي الآلية الوحيدة والدائمة، المكلفة بالرقابة على مدى حسن تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وازداد هدا الدور بعد صدور البروتوكول الرابع عشر، ودخوله حيز النفاد في أول يونيه 2010.[20]

جاء البروتوكول الرابع عشر المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كأخر المستجدات، وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدءوب لتحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وتطويرها. [21]

ولهذا سوف نخصص المطلب الأول لبروتوكول رقم 11 ونعالج البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد قدرت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بأنه يجب إعادة تنظيم آليات المراقبة المنشأة بالاتفاقية لأجل تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبصفة خاصة نظرا للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي، وبناء على ذلك قررت تعديل أحكام معينة من الاتفاقية وعلى وجه الخصوص بهدف استبدال اللجنة والمحكمة القائمتين بمحكمة جديدة دائمة.

وقد جاء هذا التعديل بموجب البروتوكول رقم:11 المعتمد بقرار رؤساء الدول والحكومات في أكتوبر 1993 وفتح باب التوقيع في 11ماي 1994 ودخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998.

وقد كان القصد من هذا التعديل المهم هو تحسين آليات المجلس وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا، وذلك بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة واللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرقة مع طول الإجراءات، حيث بقيت لديها خمسة آلاف شكوى حوالي مدة 6 سنوات.

وقد انتهى عمل المحكمة القديمة في 31 أكتوبر 1998 بينما استمرت اللجنة في الانعقاد من أكتوبر 1999 من أجل الانتهاء من الشكاوى والالتماسات التي أعلنت عن قبولها واستقرت المحكمة الجديدة في ستراسبورغ .

المطلب الثاني: البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تتضمن مواد البروتوكول رقم 14 أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها.

إن الهدف الأساسي من اعتماد البروتوكول رقم 14 هو تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[22]

تعكس مواد البروتوكول رقم 14 الاهتمام المستمر والمطرد لخبراء مجلس أوروبا بالية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتحسينها وزيادة فعاليتها من خلال ما تضمنه من تعديلات على آلية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة المكلفة بالسهر على تطبيق أحكام هده الاتفاقية الأوروبية.

تعددت أهداف مواد هدا البروتوكول وتنوعت من خلال تعديل طريقة انتخاب القضاة ومددهم، واعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى، والنظر فيها من حيث الشكل والموضوع، وتعزيز السعي لإيجاد تسوية الودية بين طرفي النزاع المعروض على المحكمة الأوروبية.

كما أضفى البروتوكول طابعا قضائيا إضافيا من خلال السماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تنفيذ هدا القرار، في حين أن لجنة الوزراء لم يكن أمامها إلا تهديد هده الدولة بالطرد من مجلس أوروبا في حال امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية. كان

البروتوكول رقم 14، واضحا وصريحا حين سمح للاتحاد الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يتماشى ويتوافق مع أهداف وغايات كل من منظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي.[23]

خاتمة:

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثالا يحتذي به في كافة المجالات، فما وصلت إليه من تطور ثابت ومتتابع يجعل من بقية النظم الإقليمية الأخرى تحاول أن تعدل من سياستها في كافة المجالات، ومن ابرز علامات التطور في القارة الأوروبية ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس على المستوى التشريعي فقط بل على المستوى العملي أيضا، باعتباره نموذجا للحماية الواقعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

قد حرص النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال واحترام الدول لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ولم يقتصر تأثير النظام الأوروبي على أوروبا فحسب بل تعداها إلى القارات الأخرى حيث استخدم كنموذج تأثرت به كل الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان.

نستنتج أن دول أوروبا الغربية قد أثبتت أن حقوق الإنسان ليست مسالة نصوص مكتوبة فقط وإنما هي واقع عملي يفخر الحكام بانجازه والحفاظ عليه، ولا توجد حكومة أو أعضاء حكومة يتحملون الاتهام بانتهاك حقوق الإنسان، إذ هم تحت المساءلة المستديمة من شعوبهم التي

يمكنها إسقاطهم في الانتخابات التالية، كما أن وسائل الإعلام الأوروبية من القوة بحيث تفضح فورا وبقوة كل الممارسات المنافية لحقوق الإنسان، مما يشكل سيفا مسلطا على كل ممارس للسلطة في مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

إن حقوق الإنسان في مجتمع تلك الدول حقيقة ملموسة فعلا وواقعا لا خلاف عليه، ولا خلاف آخر حول قوة وفعالية أجهزة رقابة حقوق الإنسان سواء اللجنة أو المحكمة أو مجلس الوزراء أو لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة.

وفي الأخير نخلص إلى أن التقدم الأوروبي لم يتم تداركه على أي مستوى إقليمي آخر، حيث تعتبر التجربة الأوروبية هي الأكثر اكتمالا والأنضج والأفضل فعالية و تطورا، وقد ألهم النظام الأوروبي لحقوق الإنسان نظما إقليمية أخرى عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غدت اليوم تشكل خبرة غنية ومصدرا تستلهمه المحاكم الإقليمية الأخرى مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان كنموذج في إنشاء محكمة رائدة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة منها.

يعد النظام الأوروبي أنجح الأمثلة في مجال حقوق الإنسان وكان من المستحسن الاقتداء به من قبل الأجهزة العربية فيما يخص إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وهذا، من خلال أخذها بمحاسن وايجابيات التي

توصل إليها النظام الأوروبي وتكييفه مع متطلبات وخصوصيات المنطقة العربية.

نظرا للتطورات التي لحقت بنظام عمل المحكمة الأوروبية، بموجب البروتوكول الحادي عشر ثم البروتوكول الرابع عشر و الذي ادخل العديد من التحسينات والتطورات على عمل المحكمة الأوروبية، لذا نأمل أن نشهد هدا النموذج الأوروبي في الوطن العربي.

الهوامش:

1-LA GELÉE GUY et MANCERON GILLES, *La conquête mondiale des droits de l'homme*, édition Unesco, le cherche midi éditeur, 1998, p. 308.

2-إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1998، ص. 362.

3- CHARPENTIER JEAN, *Institutions internationales, droit public science politique*, mémentos Dalloz série, 14 éditions 1999, p. 65.

4-قد وقعت كافة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية وصادقت عليها.

5-مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية 3، ص56.

6-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة 2007، ص. 68.

7-محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 161.

8-تم تأسيس مجلس أوروبا في الخامس من شهر مابو 1949 في لندن وتم توقيع عليه من ممثلي عشر دول، وهي بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، ايرلندا، ايطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة، دخل حيز النفاد في الثالث من أوت 1949، ويقع مقر المجلس بمدينة ستراسبورغ بفرنسا.

9- تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، ودلك بعد تصديق عشر دول عليها طبقا للفقرة الثانية من المادة 66 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكانت تتكون الاتفاقية الأوروبية قبل تعديلها بالبروتوكولين رقم 11 و14،من ديباجة و66 مادة

مقسمة إلى خمسة أبواب، خصص الباب الثاني لتحديد الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان وضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الدول الأطراف.

10-نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2015، ص. 62.

11-شنطاوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 1999، ص. 148.

12-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2009، ص 172.

13-Henri oberdorff, droits de *l'homme et libertés fondamentales, lextenso éditio*ns, LGDJ, 2013, paris, p137.

14-محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2009، ص. 52.

15- محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن 2006، ص. 5.

16-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 182.

17-SERIEUX ALAIN, SERMET LAURANT et BARRIAL-VIRIOT DOMINIQUE, *Droit et libertés fondamentaux*, ellipses, édition marketing, paris, 1998, p. 197.

18- BERGER VINCENT, *Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme*, 8éme édition 2002, Dalloz Sirey édition, p. 01.

19- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص. 6.

20- POUILLE ANDRE, *Libertés publiques et droits de l'homme*, 15é édition, 2004, Dalloz, paris, p. 69.

21- QUOC DINH NGUYEN, *Droit international public*, libraire générale de droit et de jurisprudence, paris, 1975, L.G.D.J., p. 723.

22-نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2015، ص. 62.

23-عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 241.